



عنوان السياسة	الشفافية	رقم السياسة	GM08
عنوان السياسة	الشفافية	رقم السياسة	GM08
محور السياسة	الحكمة والإدارة	مقدمة	ملغاة
حالة السياسة	SARIAH AL-MAFU'IL	X	SARIAH AL-MAFU'IL
تاريخ المصادقة	2024/8/4		
مالك السياسة	مركز الاعتماد وضمان الجودة		
البريد الإلكتروني	aqac@yu.edu.jo		
رقم الهاتف	+962 2 7211111 ext. 4210		

مراجعة السياسة



عنوان السياسة	الشفافية	رقم السياسة	GM08
---------------	----------	-------------	------

1. تعاريف عامة

- الإدارة العليا: رئيس الجامعة والمجالس المختصة فيها مجالس (الأمناء، الجامعة، العمداء) ومجالس الأقسام.
- أصحاب المصلحة: أي فرد وأجهزة، وأو وحدة داخل الجامعة أو خارجها، ولها مصلحة أو اهتمامات دائمة وأو مؤقتة في الجامعة وأو في مجال عملها، نتيجة عقد وأو انتمامات رسمية وأو غير رسمية، سابقة وأو حالية وأو مستقبلية، وتتأثر وأو تؤثر بشكل مباشر وأو غير مباشر بأهداف الجامعة، وأو قراراتها وأو أنشطتها وأو إجراءاتها.
- البيانات: هي مجموعة من الحروف وأو الكلمات وأو الأرقام وأو الرموز وأو الصور المتعلقة بموضوع معين، والتي ينتج عنها بعد معالجتها ما يطلق عليه مصطلح المعلومات.
- الجامعة: جامعة اليرموك.
- الشفافية: لغرض هذه السياسة تعني أن جميع المعلومات والوثائق المتعلقة بتشريعات وعمليات وأنشطة وإجراءات الجامعة محددة بوضوح، ومعلنة، وأو تقدم لمجتمع الأطراف المعنية في وقت واحد، بطريقة واضحة وشاملة.
- المعلومة: أي بيانات شفوية أو مكتوبة أو سجلات أو إحصاءات أو وثائق مكتوبة أو مصورة أو مسجلة أو مخزنة الكترونياً أو بأي طريقة وتقع تحت إدارة المسؤول عنها أو ولايته.
- الوثائق: المحررات والمستندات ومسوداتها سواء المكتوبة أو المطبوعة أو المختزلة أو أي أشرطة تسجيل أو أجهزة حاسب آلي أو أقراص رقمية أو أفلام أو صور أو مخطوطات أو رسوم أو خرائط أو أي مواد أخرى يمكن الاستعانة بها في تدوين أو نقل المعلومات أو البيانات، وتقع تحت إدارة المسؤول عنها أو ولايته.

2. الهدف/ الأهداف

- ضمان نشر البيانات والمعلومات والوثائق بطريقة واضحة في الوقت المناسب، بما في ذلك الوضع المالي للجامعة والأداء والحكومة.
- توفير مبادئ أساسية لتطبيق الشفافية على جميع التشريعات والإجراءات والقرارات الصادرة عن الجامعة.

3. نطاق التطبيق

- 3.1 تطبق من قبل جميع العاملين في الجامعة، والوحدات التنظيمية، والمجالس واللجان على جميع قوانين الجامعة وأنظمتها وسياساتها والتعليمات والقرارات والأسس الصادرة عنها وإجراءاتها وتعاملاتها مع أصحاب المصلحة.

4. بيان السياسة والمبادئ العامة

- تلتزم الجامعة بمبدأ الشفافية، وتعلن عنه في قيمها.
- تلتزم الجامعة بوضع إجراءات العمل الداخلية المتضمنة قيام الوحدات التنظيمية بفهرسة الوثائق وتصنيفها وفقاً لسياسة تصنيف البيانات في الجامعة.
- تنشر الجامعة كافة البيانات العادية اما من خلال المواد المطبوعة وأو على موقعها الإلكتروني على أن تكون محدثة و كاملة ويسهل الوصول إليها من قبل أصحاب المصلحة.
- يجب على الجامعة الإجابة على الطلبات المقدمة من أصحاب المصلحة بخصوص تزويدهم ببيانات العادية بشكل كامل وواضح وضمن المهلة القانونية التي ينص عليها قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الساري المفعول.
- تلتزم الجامعة بحجب بعض البيانات في حالات محددة ومسجلة بدقة (ملحق رقم 1).
- تلتزم الجامعة بمراجعة تطبيق هذه السياسة بشكل دوري، وإجراء التحسينات اللازمة عليها.
- يجب على جميع أصحاب المصلحة الاطلاع على هذه السياسة وإجراءاتها وملحقها والالتزام بها وبأى تحديات تجري عليها تحت طائلة المسائلة.

5. المسؤوليات والأدوار

الإدارة العليا:

- توفير الموارد الالزمة لتدريب العاملين والمتعاقد معهم على صياغة المعلومات والوثائق بشكل يسهل فهمها ولا يثير اللبس، وتصنيفها وفقاً لسياسة تصنيف البيانات في الجامعة.
- التعامل مع طلبات الجهات القضائية والجهات الحكومية في الحصول على بيانات توصف بالسرية على أن تكون الطلبات مسورة بطريقة واضحة وصرحة.
- 5.2 مركز الاعتماد وضمان الجودة:
 - قياس مستوى رضا طلبة الجامعة والعاملين فيها والمتعاقد معهم عن الشفافية بشكل دوري، ووضع وتطبيق الخطط التحسينية الالزمة.

5.3 الوحدات التنظيمية:

- نشر عناوين وطرق الاتصال بالوحدات التنظيمية، مع تحديد الشخص أو القسم المسؤول عن تقديم المعلومة وأو الوثائق المطلوبة.

6. المراجع

المملكة الأردنية الهاشمية، الاستراتيجية الوطنية (المحدثة) للنزاهة ومكافحة الفساد ٢٠٢٠-٢٠٢٥. متاح على الرابط:

https://jiacc.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_Blog/NStrategy2025_ARB.pdf



عنوان السياسة	الشفافية	رقم السياسة	GM08
---------------	----------	-------------	------

المملكة الأردنية الهاشمية، دليل تقييم وتحسين ممارسات الحكومة في القطاع العام. متاح على الرابط:
<https://rb.gy/7j3uk7>

المملكة الأردنية الهاشمية، دليل الشفافية. متاح على الرابط:
<https://2u.pw/fikAkb>

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات رقم (47) لسنة 2007. متاح على الرابط:
<https://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/cd516595-1455-4435-b2e8-879aa76d3578.pdf>

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون الكسب غير المشروع رقم (21) لسنة 2014. متاح على الرابط:
<https://cutt.ly/RwzJHM8I>

المملكة الأردنية الهاشمية، قانون النزاهة ومكافحة الفساد وتعديلاته رقم (13) لسنة 2016. متاح على الرابط:
<https://cutt.ly/YwzJCUsL>

المملكة الأردنية الهاشمية، مدونة قواعد السلوك للموظفين وأخلاقيات الوظيفة العامة. متاح على الرابط:
<https://urlis.net/ok3jksf>

المملكة الأردنية الهاشمية، ميثاق الشرف لقواعد السلوك والافصاح عن تضارب المصالح لمجلس الوزراء. متاح على الرابط:
<https://rb.gy/ltyfz>

Chiang Mai University, **Integrity & Transparency Policy**. Available at:
https://www.econ.cmu.ac.th/econ_public/files/news-180326092358.pdf

Regent's University London, **Transparency Policies**. Available at:
<https://www.regents.ac.uk/sites/default/files/2019-08/Transparency%20Policy.pdf>

The University of Newcastle, **Transparency and Disclosure Policy**. Available at:
<https://policies.newcastle.edu.au/document/view-current.php?id=334>

7. السياسات ذات العلاقة

7.1 جميع السياسات

8. الملحق

8.1 ملحق رقم (1): حالات إخفاء المعلومات خدمة لمصلحة عامة

ملحق رقم (1): حالات إخفاء المعلومات خدمة لمصلحة عامة (على أن يكون ذلك وفقاً لتقديرات القانون)

- الخصوصية: المعلومات المرتبطة بالفرد في حياته الخاصة الشخصية، وتدرج ضمن هذه الفئة من المعلومات، مثلاً المعلومات الطبية (الملف الطبي)، الوثائق الرسمية مثل (شهادة الميلاد).

- معلومات التحقيق: المعلومات المتعلقة بالتحقيق الأولي. أمام النيابات العامة وقضاء التحقيق

- المعلومات المصرفية: معلومات لا يمكن الإطلاع عليها إلا لصاحب العلاقة، مثل الحسابات البنكية، ولكن تصبح قابلة للاطلاع في حالات محددة وضمن قيود، مثل الوفاة، قرار قضائي.

- يجب على الموظف المختص رفض الكشف عن أي معلومة تخص طرفاً ثالثاً، وتعلق بحياته الخاصة، إلا في الحالات الآتية:

- إذا وافق الشخص صاحب العلاقة خطياً على هذا الكشف.

• إذا كانت هذه المعلومة منشورة بشكل علني.

• إذا طلب هذا الكشف بموجب حكم قضائي، أو بموجب موافقة من قبل المفوض العام

• إذا كان مقدم الطلب وصياً على الطرف الثالث.

• إذا كان مقدم الطلب من أقارب الشخص المطلوب معلومات عنه، وقدم الطلب بعد وفاته وخلال الفترة التي يحددها القانون.

** ***نهاية السياسة***



جامعة اليرموك
مركز الاعتماد وضمان الجودة



GM08	رقم السياسة	الشفافية	عنوان السياسة
------	-------------	----------	---------------